ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع57111.2017دد القضية**
تاريخــه :2019/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/14 مـــــــن الأســـــــتاذين "ب.ب" و"ل.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيـــابة عـــن : "ص.م" محـــل مخابرتـــه بمكتـــب الاستاذ "ل.ع" الكائن ***** تونس.

ضـــد : "س.ف" قاطنـــة ***** المنـــزه9 تـــونس تنوبها الاستاذة "ل.د".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ81060ـدد الصـادر بتـاريخ 2016/11/24 عـن محكمـة الاسـتئناف بتونس.

والقاضـي : بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى وبتخطئـة المسـتانف بالمـال المـؤمن وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـدها باربعمائـة دينـار (400،د000) لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة وحمـل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدها بتــاريخ 2017/11/21 بواســطة عــدل التنفيذ "ن.ف".

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى بقيــة الوثــائق الواجــب تقــديمها حســب مقتضــيات الفصــل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة "ل.د" نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الاصل المعقب ضدها منذ سنة 1987 وخلال سنة 1998 قام ببيع عقاره الكائن بقمرت المرسى بثمن قدره 350 الف دينار ليشتري العقار اين عنوانه حاليا موضوع الرسم العقاري عدد *** الكائن بالمنار وشيد به فيلا وسجله لفائدته وفائدة زوجته انصافا بينهما دون ان تدفع أي مليم وقد تولى ايضا المساهمة مع المطلوبة في شراء قطعة أرض متمثلة في المقسم عـ331ـدد من الوكالة العقارية للسكنى بشاطئ قربة اقتنتها باسمها بنسبة ثلث ثمن الشراء وتولى بناء فيلا فوقها من ماله الخاص وعندما اصبح طاعنا في السن ويحتاج لمن يعتني به رغبت في التخلص منه والظفر بنصف الفيلا التي اشتراها وبناها من ماله الخاص الكائنة بالمنار وقد صدر بتاريخ 2014/04/15 حكم طلاق بين الطرفين انشاءا برغبة من الزوجة وهو يروم التعويض له عن قيمة انقاض الفيلا الكائنة بقربة بنسبة الثلث من ثمن شراء الارض

ونصف الفيلا الكائنة بالمنار وقد استصدر اذن على عريضة تم بموجبه تكليف خبير قدر قيمة العقار المشترك الكائن بقربة.

*000د341450 ارضا بناء وقدر قيمة العقار المشترك الكائن بالمنزه التاسع.

*000،د831.100 وطلب تبعا لذلك الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له.

1-000د126.800 مقابل انقاض الفيلا الكائنة بقربة.

2-000د71.550 مقابل مساهمته في شراء أرض العقار البالغة الثلث.

3-000،د415.550 مقابل ملكيتها نصف العقار التي لم تقم بخلاصها.

4-750 دينار اجرة الخبير.

5-الف دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 47454 بتاريخ 2015/01/23 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وبابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وذلك بناء على ان طلب نصف قيمة العقار ارضا وبناء يقع المطالبة به صلب قضية قسمة وبخصوص العقار الكائن برقبة فكانت مجردة.

فاستانفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الاستاذ "ع" استنادا الى ان المحكمة تجاهلت المؤيدات التي أدلى بها التي تضمنت تفصيل جملة الاشغال المنجزة بالفيلا الكائنة بقربة وبخصوص العقار الكائن المنزه التاسع فقد تولى بناءه من حر ماله دون مشاركة من المستانف ضدها وطلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 81060 بتاريخ

2016/11/21 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان ما دفعه كان باختياره ولم يكن بنية اقراض او تداين.

فتعقبه المدعي في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "ب" والاستاذ "ع" ناسبا له ما يلي:

1-المطعن الأول : القضاء بما لم يطلبه الخصوم والافراط في السلطة:

بمقولة ان حكم المحكمة لا يتعدى ابراد طلبات الخصوم والأخذ بها او ببعضها وليس لها ان تقضي باكثر مما طلبوه والا كانت متجاوزة لحدود سلطتها وقد انحصر الخلاف بين الطرفين في صحة ما اورده الطاعن من كونه هو من تولى شراء العقار الكائن بالمنزه وبناءه من ماله الخاص وفي صحة ما يدعيه من مساهمة في شراء العقار الكائن بقربة وبناءه من ماله الخاص وهو ما نفته المعقب ضدها التي تستند لاحكام الفصلين 18 و27 من م ح ع ومحكمة القرار المنتقد اسست قضائها بعدم سماع الدعوى على احكام الفصل 74 من م ا ع حال ان الطاعن لم يؤسس دعواه على قاعدة دفع ما لا يستحق ولم تستند المعقب ضدها لتلك القاعدة وقد بنت المحكمة حكمها على غير الاساس الذي قامت عليه الخصومة وتكون بذلك قد قضت بغير ما طلب منها وافرطت في سلطتها وفي ذلك خرق للفصل 175 من م م م ت فقرة 3 و6.

2-المطعن الثاني : خرق الفصل 74 من م ا ع والخطأ في تطبيقه:

بمقولة ان دفع غير المستحق هو تطبيق خاص من القاعدة العامة في الاثراء دون سبب وما دفعه الطاعن من أموال كان لفائدة من اشترى منه العقار الكائن بالمنزه ولمن اشترى منه العقار الكائن بقربة وللمقاولين الذين تولوا عملية البناء أي ان وفاءه كان

بـــدين صـــحيح مســـتحق الاداء ولا تنطبـــق عليـــه قاعـــدة استرجاع مـا تـم دفعـه بـلا سـبب فعمليـة اسـترجاع مـا تـم دفعـــه تفيـد ان الـــدافع يســـترجع مـــا دفعـــه مـــن مـــال الـــى المـدفوع لـه والمعقـب ضـدها ليسـت هـي مـن دفـع لهـا الـدين وانمـا هـي غيـر فـلا تنطبـق عليهـا احكـام الفصـل 74 م ا ع وانـه متـى اسـتوفى دائـن حقـه مـن غيـر المـدين كـان للـدافع ان يرجـــع بـــدعوى غيـــر المســـتحق علـــى هـــذا الـــدائن وبدعوى الاثراء بدون سبب على المدين الحقيقي.

3-المطعـن الثالـث : خـرق الفصـل 147 مـن م م م ت:

بمقولـة ان الفصـل 147 مـن م م م ت حجـر الزيـادة فـــي الـــدعوى كمـــا حجـــر تغييرهـــا لـــدى الاســـتئناف ولـــو رضـي الخصـم بـذلك واتضـح ان المعقـب ضـدها لـم تحضـر الطـور الاول ولـم تعـارض الـدعوى بشـيء لـذلك لا يحـق لهـا التقـدم بـاي طلـب لـدى الاسـتئناف طالمـا انـه لـم يكـن موضـوع نظـر لـدى محكمـة البدايـة فـالحكم الابتـدائي قضـى بـرفض الـدعوى ومحكمـة الدرجـة الثانيـة قضـت بـالنقض وعـدم سـماع الـدعوى اسـتجابة لطلـب المعقـب ضـدها وقضـت لهـا بـالغرم وهمـا طلبـات جديـدان لـدى محكمـة الاسـتئناف مـا كـان لهـا ان تسـتجيب لهمـا والقضـاء بخـلاف ذلـك يكـون مخالفـا للفصـل 147 مـن م م م ت وطلـب قبـول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيـث ردت المعقـب ضـدها علـى تلـك المسـتندات بواســطة محاميتهــا الاســتاذة "د" بانهــا تمســكت بتطبيــق الفصـــل 74 مـــن م ا ع ضـــمن التقريـــر المقـــدم فـــي 2016/05/26 سـيما وان المحكمـة لهـا حـق تكييـف السـند القـانوني وقـد اعتمـدت المحكمـة علـى تصـريحات الطـاعن مـن ان مـا دفعـه كـان باختيـاره ولـيس فـي علاقـة قـرض ومديونيـة ولـيس عليـه طلـب اسـترجاعه واحسـنت المحكمـة تطبيـق الفصـل 74 م ا ع امـا احكـام الفصـل 147 مـن م م

م ت فتنطبق على القائم بالدعوى وليس المدعى عليه وطلبت رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ينسب الطاعن للحكم المطعون فيه بها الافراط في السلطة من خلال اعتماد نص قانوني لم تستند له الاطراف ولا ينطبق على النزاع.

وحيث انه غني عن البيان ان تكييف الدعوى في واقعها المادي وكيانها القانوني من صميم صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يتوفر لديها من وقائع ومعطيات تستخلص منها النتائج وترتب عليها الاثر القانوني المناسب لان تطبيق النص القانوني يندرج ضمن صلاحياتها وينضوي ضمن مهامها الرامية لفصل النزاع ولا يعد ذلك تجاوزا منها لنطاق سلطتها خلافا لما ورد بالمطاعن ولا يعد ذلك منها الحكم بما لم يطلبه الخصوم فالمقصود بالحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه هو ما يشمل عليه نص الحكم وليس ما اشتملت عليه الاسانيد الموضحة لما انتهجته المحكمة للوصول الى نص الحكم غير ان ذلك يقتضي من المحكمة ان يكون التوجه والوصف الذي اضفته على الدعوى الذي يبرر انطباق الفصل المعتمد بمعنى انه من واجب المحكمة ان تلتزم حدود الوقائع الثابتة فلا تطبق الا القاعدة القانونية اللازم اعمالها الفصل النزاع وهو ما حادت عنه محكمة القرار المنتقد التي لم تحسن التعامل مع القضية واقعا وقانونا فقد ثبت من اوراق الملف ان الدعوى لا تهدف الى طلب استرجاع ما تم دفعه دون سبب او دفع غير المستحق على معنى الفصل 74 من م ا ع الذي اسست عليه محكمة القرار المنتقد قضائها وانما على قاعدة الاثراء بدون سبب وهي مسالة التفتت

عنهـا محكمـة الموضـوع ولـم تتناولهـا بالنقـاش واسـاءت تعليـل قضـائها ذلـك ان الـدفع عـن طواعيـة ودون نيـة الاقـراض لا تحـول دون المطالبـة بمـا تـم دفعـه تاسيسـا علـى الاثـراء بـدون سـبب وقـد اخطـأت المحكمـة فـي تكييـف الـدعوى واقعـا وقانونـا بمـا اورث قضـائها خطـأ فـي تطبيـق القـانون سـيما وانـه مـن المبـادئ العامـة للقـانون ان لا يضـار للطـاعن بطعنـه وهـو مبـدأ خالفتـه محكمـة القـرار المنتقـد عنـدما قضـت بعـدم سـماع الـدعوى بمناسـبة نظرهـا فـي طعـن المـدعي فـي الاصـل المسـتانف لـديها لحكـم ابتـدائي بـرفض الـدعوى واضـحى قرارهـا والحالـة بـذلك مشوبا بخرق القانون الموجب للنقض.

و لهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بتـونس لاعـادة النظـر فيهـا مـن جديـد بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجـاع معلومها المؤمن اليه.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الأربعـاء 02 جـانفي 2019 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة المتركبـة مـن رئيسـها السـيد المنصـف الكشـو وعضـوية المستشـارتين السـيدتين آسـيا العيـاري ونجـوى الغربـي وبمحضـر المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه -